الفَرْقُ وأثَرُهُ في الاحْتِجَاجِ بِالقِيَاسِ

(دِرَاسَةً وتطْبِيقًا)

إعداد

د. السيد راضي السيد قنصوة

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

من نظر في كتب الأصول يلحظ أن الأصوليين إلى جانب اعتنائهم بالاستدلال والاستنباط اعتنوا أيضًا بعلم الجدل وأضافوا إليه إضافات مهمة متعلقة بترتيب الأسئلة والاعتراضات من حيث القوة والضعف، كما وضعوا القواعد الضابطة للجدل والمناظرة، ثم ختموا باب الجدل بما يجب مراعاته عند الجِدَال من الأدب وحُسْنِ القصد في طلب الحق .

وحين تأملت ما وقفت عليه من كتب الأصوليين وجدت أنهم ذكروا عقب حديثهم عن القياس موضوعًا يُعدُّ من المَهامِّ الجَدَليَّة لعلم الأصول، ألا وهو: "قوادح العلة أو الاعتراضات الواردة على القياس"، فجعلوا القوادح من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه .

ومن ثمَّ أردت الوقوف على حقيقة هذا القادح، ومدى أثره في الاحتجاج بالقياس، وبيان الآثار المترتبة على ذلك، وجاء هذا تحت عنوان: "الفَرْقُ وأثرُه في الاحتجاجِ

بالقياسِ، دراسةً وتطبيقًا". وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

يهدف هذا الموضوع إلى بيان أن الفرْقُ من أهم القوادح المؤثرة في الاحتجاج بالقياس وأجدرها بالاعتناء؛ إذ معرفةَ الجمْع والفرْق نوع من أنواع الفقه، حتى قال بعض العلماء: "الفقهُ: فرْقٌ وجمْعٌ"، ومن ثمَّ أردت الوقوف على حقيقة هذا القادح، ومدى أثره في الاحتجاج بالقياس، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفَرْقُ ، الاحتجاج، القياس ، دراسة، تطبيق.

The Difference And Its Effect On Argument With Inference
(Study And Application)

Elsayed Radi Elsayed Konsouh
Principle of fiqh (jurisprudence) department, Faculty of sharia and law, Tanta, Al-Azhar university, Egypt.
E-mail : ELSayedkansouh.e20@azhar.edu.eg

Abstract:
Those who look at the books of origins will notice that the fundamentalists, in addition to their care for inference and deduction, also took care of the science of controversy and added to it important additions related to the arrangement of questions and objections in terms of strength and weakness.

To ask for the right. When I pondered what the books of the fundamentalists had come across, I found that after their talk about qiyas, they mentioned a topic that is considered one of the dialectical tasks of the science of origins, which is:“throwers of the cause or objections to qiyas”.

Then I wanted to find out the truth about this trigger, and the extent of its impact on protesting by analogy, and the implications of that, and this came under the title:

“The difference and its effect on protesting by analogy, study and application”

I have divided it into an introduction, an introduction, three sections, and a conclusion: This topic aims to show that the difference is one of the most important influencers in the protest of analogy, and the most worthy of attention.

Knowing the group and the difference is a type of jurisprudence, until some scholars said: “Fiqh: fiqh and pluralism ” Then I wanted to know the truth of this trigger, and the extent of its effect on invoking analogy, and explain the implications of that.

Key words: Difference, Argument, Inference, Study, Application.

المقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.... وبعد:

فإنه مما لا شك فيه أن لأصولِ الفقهِ فوائدَ جمَّةً، منها: ما يتعلق بالاستدلال، ومنها ما يتعلق بالاستنباط، ومنها ما يتعلق بالتنزيل والتحقيق، ومنها ما يتعلق بالجدل، فهو علم يُؤسِّس للفهم، والاستنباط، والحجاج(١).

ومن نظر في كتب الأصول يلحظ أن الأصوليين إلى جانب اعتنائهم بالاستدلال والاستنباط اعتنوا أيضًا بعلم الجدل وأضافوا إليه إضافات مهمة متعلقة بترتيب الأسئلة والاعتراضات من حيث القوة والضعف، كما وضعوا القواعد الضابطة للجدل والمناظرة، ثم ختموا باب الجدل بما يجب مراعاته عند الجِدَال من الأدب وحُسْنِ القصد في طلب الحق(٢).

وحين تأملت ما وقفت عليه من كتب الأصوليين وجدت أنهم ذكروا عقب حديثهم عن القياس موضوعًا يُعدُّ من المَهامِّ الجَدَليَّة لعلم الأصول،ألا وهو: "قوادح العلة

---

(١) ينظر: الوظائف الأصولية لعلم أصول الفقه، مقال لـ: المصطفى خرشيش، مقال منشور على شبكة الألوكة، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٦م. رابط المقال:

https://www.alukah.net/sharia/0/110797/

(٢) ينظر على سبيل المثال، كتاب: "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل الحنبلي، قد أثرى –رحمه الله– تعالى كتابه هذا بأمور ميَّزته عن غيره؛ حيث جمع في أوله جملة من أصول الفقه، ذكر فيها الكثير من الحدود وتمهيد الأصول، وأتبع ذلك بفصول في الجدل ذكر فيها حدود الجدل، وشروطه، وآدابه، ولوازمه. ينظر: الواضح (١/ ٢٩٦)، وكذا في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٩)، فصول البدائع (٢/ ٣٩٧)، وغيرهما.

أو الاعتراضات الواردة على القياس"، فجعلوا القوادح من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه[1]، بل جعلوا ذلك شرطًا من شروط المجتهد؛ حيث يقول الآمدي – رحمه الله–: "أن يكون عالمًا عارفًا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها...وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمارِ الأحكام منها، قادرًا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها"[2].

وقد عدُّوا من بين هذه القوادح قادحَ الفَرْقِ، بل هو أهمها؛ حيث وصفه جماهير الفقهاء بأنه أقوى القوادح وأجدرها بالاعتناء[3]، وجعل الزركشي–رحمه الله– معرفةَ الجمْع والفرْق نوعًا من أنواع الفقه، وقال: "وعليه جُلُّ مناظرات السلف حتى قال بعضهم: "الفقهُ: فرْقٌ وجمْعٌ"[4]، ومن ثمَّ أردت الوقوف على حقيقة هذا القادح، ومدى أثره في الاحتجاج بالقياس، وبيان الآثار المترتبة على ذلك، وجاء هذا تحت عنوان: "الفَرْقُ وأثرُه في الاحتجاجِ بالقياسِ، دراسةً وتطبيقًا". وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة ففي أهمية الموضوع وسبب اختياره.

والتمهيد في: التعريف بالقوادح.

المبحث الأول: حقيقةُ الفَرْقِ، وبيان استقلاله بالقَدْح وعدم استقلاله، وفيه مطلبان.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٣٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ١٣٤).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

المطلب الأول: حقيقةُ الفَرْق.

المطلب الثاني: بيان استقلال الفَرْقِ بالقَدْح وعدم استقلاله.

المبحث الثاني: الخلاف الأصولي في أثر الفَرْقِ في الاحتجاج بالقياس.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على أثر الفَرْقِ في الاحتجاج، وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: طهارة الماء المستعمل.

المسألة الثانية: الاستجمار بغير الأحجار.

المسألة الثالثة: غسل الإناء من ولوغ الكلب بغير التراب.

المسألة الرابعة: التَّنفُّل في السفر على الراحلة.

المسألة الخامسة: الكفارة على من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان.

المسألة السادسة: حكمُ العُمْرَة.

المسألة السابعة: التطليق للإعسار بالنفقة.

المسألة الثامنة: الطلاق الثلاث.

المسألة التاسعة: قتل المسلم بالذمي.

المسألة العاشرة قِسْمَةُ ما فيه إضرار بالشركاء.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

أولًا: قمت بحصر آراء العلماء في المسألة، وحررت نسبة الأقوال إلى قائليها.

ثانيًا: عرضت أدلة كل قول مع توثيق الأدلة من الكتب المعتمدة.

ثالثًا: ذكرت بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي.

رابعًا: ذكرت الخلاف الفقهي في المسألة التي جرى فيها القياس بإيجاز، مع

الاقتصار على ذكر الدليل من القياس فقط لئلا أخرج عن المقصود.

خامسًا: بيَّنت وجه القَدْحِ في القياس؛ نظرًا لوجود الفرق بين الأصل والفرع.

والله – تعالى– أسأل أن يرزقنا الإخلاص، وأن ينعم علينا بنعمة الفقه في الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. السيد راضي السيد قنصوة ،،،

تمهيد
في التعريف بقوادح العلة

موضوع قوادح العلة يأتي عادة عقب حديث الأصوليين عن مسالك العلة، أو طرق الدلالة على صحتها، والغرض من ذلك بيان ما قد يَرِدُ على العلة من اعتراضات، أو قوادح، ولا شك أن من يدرك هذا الموضوع جُمْلةً وتفصيلًا تحصل له دُربة على توجيه الأسئلة العلمية بالمناقشات الأصولية والفقهية، فإنَّ "المُسْتَدِلَّ كالمُحارب لابدَّ له من قُوَّةٍ وآلةٍ يستعينُ بها على الخصم، ثم قُوَّتُه هي فطرتُه وقابليَّتُه، وسلاحُه مقدماتُ دليلِه، وكُلَّما كان دليلُه أقوى كان غالبًا لا يغالب، لكن كما أن السلاح إنما يُؤثِّر عند عدم مُعاوِقٍ كذلك الدليل إنما يستلزم المطلوب إذا لم يعاوقه عائقٌ، فالخصم له مقامان مع المُستَدِل: إما أن يقدح في مقدِّمَةٍ من مقدِّمات دليلِه إجمالًا، أو تفصيلًا. وإما أن يُسلِّم صحتها، ولكن يعارضه بمثل دليله"[(١)].

والناظر في حديث الأصوليين عن موضوع القوادح يدرك أنهم عبَّروا عنها بتعبيرات مختلفة، فمنهم من عبَّر بـ: الأسئلة الواردة على القياس[(٢)]، ومنهم من عبَّر بـ: الاعتراضات الواردة على القياس[(٣)]، ومنهم من عبَّر بـ: الاعتراض على العلة[(٤)]، ومنهم من عبَّر بـ: قوادح العلة[(٥)]، ولا خلاف في المعنى، إنما هي التسمية والاصطلاح.

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، ص(٥١٩).

(٢) الأسئلة الواردة على القياس قد تكون من مستفيدٍ يقصد معرفة الحكم خالصًا مما يرد عليه. وقد تكون من معانِدٍ يقصدُ قطع خصمه ورده إليه. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٩).

(٣) وهو ما عبَّر به الآمدي في: الإحكام (٤/ ٦٩).

(٤) وهو ما عبَّر به السمعاني في: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٩).

غير أني أميل إلى التعبير بـ: "قوادح العلة"؛ حيث إن أغلبها يأتي على عِلَّةِ القياس.

والحقيقة: أن من يدقق النظر في العبارات السابقة يرى أنه لا خلاف في المعنى، إنما هي التسمية و الاصطلاح؛ إذ المقصد واحد؛ لأن القدْح والطعن يكون بما يُورده المُعترِضُ من الأسئلة والاعتراضات على ما أورده المُستَدِلُّ من الأدلة.

فإذا أجاب عنه المُستَدِلُّ بما يدفعُه وبيَّن أنه لا يقدح في دليله فقد سلِم دليلُه عنه، وإن لم يستطع المُستَدِل دفعَه، فقد قدح فيه ما ذكره المُعترِضُ، فإما أن يُبطله، أو يوقفه عن العمل حتى يترجح ما ذكره المُستَدِل من خارجٍ عن الدليل[1]. إذا علمت هذا فإليك تعريف القوادح.

أولًا: معنى القوادح في اللغة:

القوادح جمع قادح، وهو اسم فاعل مأخوذ من القدْحِ، والقدْحُ في اللغة: التأثير في الشَّيء بما يُرتِّب نقصًا أو ضعفًا فيه، ومنه القادحةُ، وهي الدُّودَةُ الَّتِي تأْكل السِّنّ وَالشَّجَرَ؛ تَقُولُ: قَدْ أَسرعتْ فِي أَسنانه القَوادحُ. ويُقال: قدح في فُلانٍ عابَه وتنقَّصه، وطعن فيه. ويُقال: قدح في نسبه إذا عيَّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع النَّسب[2].

ويظهر مما سبق أنَّ القدْح يستعمل في الأمور الحسية كتسمية ما يحصل من تآكل الخشب والأسنان بفعل بعض الآفات قدْحًا، وفي الأمور المعنوية كالقدْحِ في النَّسب. والقدْحُ في العلة يعدُّ من القدْح المعنوي.

وهذه المعاني اللغوية السابقة تتفق مع المعنى الاصطلاحي، وبيانه: أن المُعْتَرِضَ

(١) ينظر: الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، د. السيد صالح عوض، ص (٣٧٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٧)، لسان العرب (٢/ ٥٥٤)، تاج العروس (٧/ ٣٩).

حين قدح في دليل المُستَدِل، وأظهر ما فيه من نقْص يعيبُه فهو طاعن في الدليل بما يُؤثِّر في إنتاج الدعوى، فانقطع ما بين الدعوى والدليل من علاقة، كما يؤثر القدح في انقطاع نسب المقدوحِ فيه[١].

ثانيًا: تعريف القوادح اصطلاحًا:

للقوادح تعريفات كثيرة أكتفي بذكر تعريفٍ واحدٍ؛ إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة، من هذه التعريفات:

- تعريف الشيخ: زكريا الأنصاري؛ حيث عرَّفها بـ: ما يقدح في الدليل، علَّة كان الدليل أو غيرها[٢].

وفي هذا التعريف تصريح بأن القوادح ليست مختصة بالقياس أو العلة، بل تدخل جميع الأدلة، وأما تسميتها بـ: قوادح العلة، أو بـ: قوادح القياس؛ فلأن معظم هذه القوادح يأتي على القياس أو علته، وما يأتي على غير القياس من الأدلة فقليل بالنسبة إليه[٣].

هذا: واختلف الأصوليون في عدد القوادح، فقصرها الإمام الرازي على خمسة، وجعلها البيضاوي ستة، وأما ابن السبكي فأوصلها إلى ثلاثة عشر قادحًا، والزركشي والسيوطي إلى ستة عشر، والآمدي وابن الحاجب إلى خمسة وعشرين، والشوكاني ثمانية وعشرين اعتراضًا[٤]، **والحقيقة**: أن غالبها يتداخل[١].

---

(١) ينظر: الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، ص (٣٧٩)

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول، ص(١٣٣).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٣٥)، المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج (٣/ ٨٤)، جمع الجوامع مع الغيث

قال الطوفي:"ولا يضر تداخلها ورجوع بعضها إلى بعض، لأن صناعة الجدل اصطلاحية. وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت، أو رجع بعضها إلى بعض أجدر بحصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر كما لو رمى المقاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر"[٢].

هذا: وينبغي مراعاة أن القوادح أو الاعتراضات الفاسدة لا نهاية لها؛ لأن كلَّ إنسانِ فاسدَ الخاطرِ يعترض بما بدا له فلا يقدر أحد على حصر الاعتراضات الفاسدة[٣].

الهامع، ص(٥٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٨)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص(٢/ ٦٣١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ١٧٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٦).

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٣) ينظر: ميزان الأصول، ص(٧٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٩).

المبحث الأول
حقيقة الفَرْقِ، وبيان استقلاله بالقَدْح وعدم استقلاله
المطلب الأول
حقيقةُ الفَرْقِ

بناء على قاعدة: "إثبات الشيء إنما يكون بعد معرفة معناه" فلابد من بيان حقيقة الفَرْقِ حتى يمكننا الحكم عليه، فأقول:

أولًا: تعريف الفَرْقِ في اللغة:

الفَرْقُ مصدر فرَقَ يفرقُ فرْقًا، ويجمع على فُرُوق، والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين[١]، والفرْقُ: خلاف الجمع، يقال: فارقَ الشيءَ مُفارقةً وفِراقًا: بايَنَه، والاسم الفُرْقَة. وتفارقَ القومُ: فارق بعضُهم بعضًا. وفارق فلانٌ امرأتَه مُفارقةً وفِرَاقًا: بايَنَها[٢].

والناظر في المعنى اللغوي للفَرْقِ يتضح له مناسبته للمعنى الاصطلاحي؛ إذْ بالفَرْق ينقطع الجمع ويحصل الفَصْلُ والتَّمايزُ بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه مع اشتراكهما في الوصف، وبهذا يبطُل استدلالُ المُستَدِلِّ بهذا القياس الذي تم التفريق بين أصله وفرعه[٣]. وإلى هذا أشار الزركشي بقوله: "من القوادح في العلة: الفَرْقُ بين الأصل والفرع فينقطع به الجمع"[٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٣٧٩)، نشر البنود (٢/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٢).

ثانيًا: تعريف الفَرْقِ في الاصطلاح:

بالنظر في تعبيرات الأصوليين عن الفَرْق وجدت أنهم يطلقون عليه: "سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة"(١)، ويسميه بعض العلماء: "فِقْهًا"، يقول العلاء البخاري الحنفي عقب ذكْرِه لتفسير الفَرْق: "واختُلف فيه فزعم بعض المتأخرين من أصحابنا، وأصحاب الشافعي أن الفَرْقَ اعتراضٌ صحيحٌ، وسموه: فِقْهًا"(٢)، وقال السَّمعاني الشافعي: "قال بعض أصحابنا: الفَرْقُ أفقه شيءٍ يجرى في النظر، وبه يُعرَفُ فقه المسألة"(٣)، كما يُسمى بـ: "المفارقة بين الأصل والفرع"(٤)، وقد تُطلق المُفارقة على المُعارضة(٥).

إذا علمت هذا فأقول: إن العلماء قد اختلفوا في تعريف الفَرْق، فذكروا تعريفات كثيرة، معظمها يتفق في المعنى وإن اختلف اللفظ؛ إذ معنى الفَرْق عندهم: الأمرُ المانعُ من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المُدَّعى عِلَّة، سواء أكان ذلك لوجود وصف مختصّ بالأصل هو شرط للعلّة، ولم يوجد في الفرع، أم لوجود وصف في الفرع هو مانع، ولم يوجد في الأصل(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٦).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٤)،كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٥١).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٤/ ٢١٠).

(٦) ينظر: نهاية السول ، ص (٣٤٦)، معراج المنهاج لابن الجزري (٢/ ١٩٥).

ولعلَّ هذا ما لخصَّه التهانوي بقوله: "والفَرْقُ عند الأصوليين وأهل النظر هو أن يُفَرِّقَ المُعْتَرِضُ بين الأصل والفرع بإبداء ما يختص بأحدهما لئلَّا يصح القياس، ويقابله الجمع"(١).

وهاك بعض هذه التعريفات للفَرْق:

١-عرَّف القاضي البيضاوي الفرْقَ بأنه: جعْلُ تعيُّنِ الأصلِ علة، والفرع مانعًا(٢).

ومقتضى هذا التعريف أن الفرق ضربان:

الضرب الأول: أن يجعل المُعترِضُ تعيُّنَ أصلِ القياسِ، وما فيه من خصوصيةٍ عِلَّةً لحُكْمِه، فلا يلحق به الفرع.

ومثاله: قول الحنفية إن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء كالخارج منهما، بجامع خروج النجاسة(٣).

فيقال: الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل، وهي خروج النجاسة من

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٦٩).

(٢) المنهاج مع نهاية السول، ص (٣٤٦)، قال ابن الجزري عقب تعريف البيضاوي: "هذا شك يورد على أصل القياس، وهو أن يقال: يجوز أن يكون خصوص الأصل شرطًا للحكم، أو خصوص محل النزاع مانعًا منه فلا يثبت الحكم به، إما لفقدان الشرط، أو لوجود المانع، والذي يظهر من كلام أرباب الفن أن الفرق عبارة عن: إضافة الحكم إلى معنى موجود في الأصل مفقود في الفرع". معراج المنهاج لابن الجزري (٢/ ١٩٥). وبقريب من تعريف البيضاوي عرَّفه كثيرٌ من العلماء كـ: عضد الدين الإيجي، والجلال المحلي، والكمال بن الهمام؛ حيث عرَّفوه بأنه: إبداءُ خصوصيةٍ في الأصل هى شرط في الوصف الذي ادَّعى المُستدِلُّ علِّيته مع بيان انتفائها في الفرع، أو بيانُ مانعٍ في الفرع من الحكم. ينظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٣/ ٥٩٣)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (٦١٥)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، الاختيار (١/ ٩).

السبيلين، هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها. وهذا المعنى غير متحقق في الفرع.

والضرب الثاني: أن يجعل المُعترِض تعيُّن الفرع، أو خصوصيته مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه.

ومثاله: قول الحنفية يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسًا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما(١).

فيقول المُعترض: الفرق بينهما أن تعين الفرع وهو كونه مسلمًا، مانع لوجوب القصاص عليه لشرفه بالإسلام. فقد جعل تعين الفرع مانعًا من الإلحاق(٢).

هذا: وللفَرْقِ ضرب ثالث ذكره ابن السبكي-رحمه الله- في: "جمع الجوامع"، وهو تعيُّن الأصل والفرع معًا، بأن يجَعلَ المُعْتَرِض الخصوصيةَ التي فيهما مانعةً من ثبوت الحكم؛ حيث قال: "وقيل إليهما -أي: إلى المعارضتين في الأصل والفرع معًا- لأنه على الأول إبداء خصوصية في الأصل تُجعل شرطًا للحكم بأن تجعل من علته، أو إبداء خصوصية في الفرع تُجعل مانعًا من الحكم، وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معًا"(٣).

غير أن العضد الإيجي-رحمه الله- صرَّح بأنه: "لم يقل أحد بكون الفَرْقِ عبارة عن

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالكافر الذمي، فذهب أبو حنيفة-رحمه الله-إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، بينما ذهب الجمهور من: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧)، المعونة (٣/ ٩٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦/ ٢٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار (٢/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار(٢/ ٣٦٣).

إبداء مجموع الخصوصيتين"[١]، ولعلَّ هذا هو سر تعبير ابن السبكي–رحمه الله– بصيغة التضعيف: "قيل"[٢].

٢–عرَّف التبريزي الفَرْقَ بأنه:" إبداءُ وصفٍ في الأصل ضمًّا إلى المذكور، أو استقلالًا بالتعليل"[٣]، أي: سواء أكانت العلة مستقلة أم غير مستقلة.

والعلة المستقلة هي التي يقترن الحكم بها دون غيرها[٤]. ومثالها: تعليل الشافعية لجريان الربا في التفاح بأنه مطعوم، فوجب أن يكون فيه الربا، قياسًا على البر. فيكون الطعم علة مستقلة لدى المُستدلِّ، ويترتب الحكم على وجودها.

فيقول المالكية: لا نسلم أن الطعم هو العلة، فإن القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة، وهو غير موجود في التفاح.

والجواب عند الشافعية: أن يبينوا كون الطعم علة مستقلة[٥].

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٣/ ٥٣٩) وقد ذكر الآمدي–رحمه الله– أن القول بأن الفَرْق لا يخرج عن المعارضة في الأصل، أو الفرع، هو عند أبناء زمانه، أما المتقدمون فكانوا يرون أن الفَرْق هو مجموع الأمرين حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرْقًا. وبنى اختلافَهم في قبول الفرق ورفضه على ذلك. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣).

(٢) وهو ما عبَّر به –أيضا– علاء الدين المرداوي، قال: "الفرق: راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل: بل إليهما معًا". تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص(٣٠٩).

(٣) نقله عنه القرافي في: نفائس الأصول (٨/ ٣٤٥٨). وبقريب منه عرَّفه الصفي الدين الهندي؛ حيث قال: "الفَرْقُ عبارة عن: إبداءُ وصفٍ في الأصل يصلح أن يكون علَّةً مستقلةً للحكم، أو جزءَ علته". نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٤٦٩)، وبمثل ذلك عرفه الزركشي، والشوكاني. ينظر: البحر المحيط (٧/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٧).

(٤) وتسمى بالعلة البسيطة، وهي التي لم تتركب من أجزاء، مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٤)، رفع الحاجب (٤/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني، ص(٧٢٧).

والمقصود بالعلة غير المستقلة: الوصفُ المؤثِّر في الحكم ولكن مع وصفٍ آخر غيره، فيكونان كلاهما علة للحكم[1]. ومثال ذلك: احتجاج المالكية في وجوب القتل بالمثقل، بأنه قتل عمد عدوان، فيجب فيه القصاص، قياسًا على القتل بالمُحدَّد.

فتقول الحنفية: لا نسلم أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة حتى ينضاف إليه كون المقتول به جارحًا، فالعلة عندهم مجموع وصفين، الأول: القتل العمد العدوان، والثاني: كون الآلة جارحةً، وكل وصف منهما يعتبر جزء العلة.

والجواب عند المالكية: أن القتل العمد العدوان مناسب للحكم ومُفْضٍ إلى الحكمة المقصودة منه، وهو الزجر، فوجب أن يكون مستقلًا في الاعتبار[2].

الفرق بين التعريفين:

والفرق بين التعريف الأول والثاني: أن الثاني جعل الفَرْقَ مقصورًا على إبداء الخصوصية في الأصل فقط، بمعنى: أن يُبدي المعترِض وصفًا فيه يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، دون أن يتطرق إلى ما في الفرع من وصف يَصْلح أن يكون مانعًا من الحكم، كما في التعريف الأول، وبذلك يَظْهَرُ أن الفَرْقَ عند أصحاب التعريف الثاني راجعٌ إلى المعارضة في الأصل فقط.

٣-عرَّف البرماوي الفَرْقَ بأنه: "إبداء المُعترِض معنىً يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حُكمه"[3].

---

(١) وتسمى بالعلة المركبَّة، أو الوصف المركَّب، أو جزء العلة. وهي: ما تركّبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منها بالعِلِّيَّة، مثل: القتل العمد العدوان في وجوب القصاص. ينظر: غاية الوصول، ص(١٢٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ، ص(٧٢٧، ٧٢٨).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١١٠)، وذكر التعريفَ نفسَه المرداويُّ في: التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٦٤٧).

وأرى أن هذا التعريف أدق وأشمل التعريفات؛ حيث بيَّن غرض المُعْترِضِ من الفَرْقِ، وهو: إبداؤه وصفًا يحصل به قطع الجمع بين الأصل والفرع، هذا الوصف أعم من أن يكون مستقلًا أو غير مستقل.

ثم إنه قد شَمِلَ كلَّ أضْرُبِ الفَرْقِ السابقة، من المعارضة في الأصل، أو المعارضة في الفرع، أو مجموع المعارضتين في الأصل والفرع معًا. ومن ثمَّ فهو شامل لكل التعريفات السابقة.

المطلب الثاني
بيان استقلال الفَرْق بالقَدْح وعدم استقلاله

على الرغم من أن جماهير الفقهاء يروْن أن الفَرْق أقوى القوادح وأجدرها بالاعتناء، إلا أنه قد وقع اختلاف فيما بينهم هل هو قادح مستقل بنفسه أم مندرج تحت غيره؟

والحقيقة: أن أكثر الأصوليين أرجعوا قوادح العلة إلى المنع والمعارضة[1]، قال

(١) يعني بالمنع: منع حكم الأصل، وليس المراد حصر جنس المنع في منع حكم الأصل، بل هو على أربعة أقسام: منع حكم الأصل، ومنع وجود العلة فيه، ومنع علية الوصف، ومنع وجوده في الفرع. ومثال ذلك فيما إذا قلنا: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر، فقال المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا، فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية الوصف في الأصل، ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع، ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١، ٤٨٢).

وأما المعارضة فهي: أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.

وهي: إما أن تكون بمعنى مستقل بالتعليل، كما لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل، أو الجنس، أو القوت.

وإما أن تكون بمعنى غير مستقل بالتعليل، ولكنه داخل فيه وصالح له، كما لو علل الشافعي وجوب القصاص في القتل بالمثقل العمد العدوان، فعارضه الحنفي بتعليل وجوبه بالجارح. ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٧).

الزركشي–رحمه الله–: "ذكروا أن جميع الأسئلة ترجع إلى المنع والمعارضة؛ لأنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل وحصل الغرض من إثبات المُدَّعى ولم يبق للمعترِض مجال، فيكون ما سواها من الأسئلة باطلًا فلا يُسمع؛ لأنه لا يحصل الجواب عن جميع المُنُوعِ إلا بإقامة الدليل على جميع المقدِّمات وبيان لزوم الحكم فيها وإلَّا لاتجه المنع. وكذلك لا يحصل الجواب عن المعارضة إلا ببيان انتفاء المُعارِض عن كُلِّها"[1]، ثم شرع في بيان كيفية رجوع الجميع إلى المنع والمعارضة.

هذا: والفَرْقُ وإن كان مرجعُه إلى المعارضة إلا أنه يختلف عنها في حقيقته وعمله في القدح في العلة، فهو" وإن اشتمل على معارضة، لكن ليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه المناقضة للجمع"[2].

قال القرافي –رحمه الله–: "المختار عندنا وعند المحققين من الأصوليين والفقهاء أنه(أي: الفرق) وإن اشتمل على المعارضة، غير أنها غير مقصودة"[3].

إذًا فليس معنى أن الفرق مرجعه إلى المعارضة أنه نفس المعارضة، وإنما المقصود من رجوعه إليها: أنه من ضروراتها ولوازمها، وقد نَبَّه العلامة البناني في "حاشيته" على هذا المعنى بالتفريق بينهما، فقال رحمه الله: "اعلم أن للمعارضة معنيين: أحدهما: إبداء علة تؤثر نقيض حكم المعلل وليس مرادًا هنا. ثانيهما: إبداء علة أخرى تؤثر في الحكم بعينه ويكون المراد السؤال عن الترجيح، وهو المراد بما يرجع إليه سؤال الفرق، وقد

(١) البحر المحيط (٧/ ٤٣٤).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٧).

(٣) نفائس الأصول (٨/ ٣٤٦٧).

عرفت أن المراد بالرجوع إليه (أي: رجوع سؤال الفرق إلى سؤال المعارضة) أنه من ضرورته، لا أن المراد هو المعارضة"[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي أنواع المعارضة يرجع الفرق؟

وللإجابة عن هذا أقول: سبق بيان أن المعارضة الواردة على علة القياس نوعان، هما: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع.

وهاك تعريف كل نوع ومثاله:

النوع الأول: المعارضة في الأصل، وهي: أن يُبدي المُعترِض معنىً آخر يصلح للعلِّيَّة غير ما علَّل به المُستدِل.

وهي: إما أن تكون بمعنى مستقل بالتعليل، كما لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البُرِّ بالطعم، فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل، أو الجنس، أو القوت.

وإما أن تكون بمعنى غير مستقل بالتعليل، ولكنه داخل فيه وصالح له، كما لو علل الشافعي وجوب القصاص في القتل بالمثقل العمد العدوان، فعارضه الحنفي بتعليل وجوبه بالجارح[٢].

النوع الثاني: المعارضة في الفرع، وهي: أن يُعارَض حكمُ الفرع بما يقتضى نقيضه إما بنص، أو ظاهر، أو بقياس، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط[٣]. وذلك بأن يقول المُعترض للمُستدِل: ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوتَ الحكم في الفرع فعندي

(١) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٣/ ٢٨١).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٧).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٦).

وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقَّفَ دليلُك[1]. وهذا النوع هو المعنيُّ بالمعارضة عند الإطلاق[2].

هذا: وبعد بيان أنواع المعارضة فقد اختلف العلماء في نوع المعارضة التي يرجع إليها الفَرْقُ على النحو التالي:

فذهب البيضاوي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وغيرهم[3] إلى أن مرجعه إلى إحدى المعارضتين، أي: المعارضة في الأصل أو المعارضة في الفرع، وهو ما اختاره الزركشي- رحمه الله – حيث قال: "وهو(الفرق) في التحقيق راجع إلى سؤال المعارضة في الأصل أو الفرع، فحكمُه ردًّا وقبولاً حُكمُها"[4].

وذهب كثيرُ من المتقدِّمين إلى أنه معارضةٌ في الأصل والفرع معًا، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فَرْقًا[5].

وذهب الصفي الهندي-رحمه الله-إلى أن الفَرْقَ مرجعه إلى المعارضة في الأصل فقط، بل وجزم بصوابه، ووصف خلافه بالضعف؛ حيث قال: "ومن الناس من قال: إن سؤال الفرق عبارة عن المعارضة في الأصل أو الفرع. ومنهم من قال: إنه عبارة عنهما معًا حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقًا، وهما ضعيفان؛ لأن المعارضة في الفرع

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٤٢١).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٤).

(٣) ينظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول، ص(٣٤٦)،مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣/ ٢٣١)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص(٦١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: الغيث الهامع، ص(٦١٦)، تيسير الوصول (٦/ ٢٤).

إن كان لمعنى موجود فيه يقتضى نقيض حكم الأصل كان ذلك تعليلًا بالمانع، وليس ذلك من الفرق في شيء؛ لأن ما علل به حكم الأصل حاصل في الفرع لكن وجد معنى آخر مانع من ثبوت ذلك الحكم فيه، وإن كان لدليل من خارج فكذلك؛ لأن ذلك لا يقتضى القدح في اشتراك الأصل والفرع في المعنى الذى لأجله ثبت الحكم في الفرع، فلا يجوز أن يجعل عبارة عنهما"[1].

والخطْبُ في الخلاف السابق هيِّن؛ فإن القول بكون الفَرْقِ لا يكون إلا مجموع المعارضتين، إنما يكون صحيحًا في حالة ما إذا كان معنى المعارضة في الفرع انتفاءَ خصوصيةِ الأصل فيه، ومعنى المعارضة في الأصل انتفاء خصوصية الفرع فيه؛ لأن كلًّا من الأمرين لازم للآخر، وإن لم يتعرض للانتفاء عن الفرع في الأول، وعن الأصل في الثاني.

أما في حالة إذا كانت المعارضة في الفرع معناها: إبداء مانع يقتضي نقيض الحكم، ومعناها في الأصل: إبداء شرط فيه، فلا يكون هذا القول صحيحًا؛ لأنه لا يلزم من إبداء شرط في الأصل التَّعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه؛ بناءً على أن انتفاء الشرط في الفرع ليس مانعًا، وانتفاء المانع في الأصل ليس شرطًا، لكن في حالة ما إذا قلنا: إن انتفاء الشرط مانع وانتفاء المانع شرط؛ كان الخلاف لفظيًا بين القولين؛ لأن القائل بأن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع بنى كلامه على ما صرح به المُعترِض، ومن قال بأنه مجموع المعارضتين بنى كلامه على أن كلًّا من المعارضتين يستلزم الأخرى فلا خلاف[2].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٠٦).

(٢) حاشية البناني (٢/ ٣٤١) بتصرف. وينظر: فصول البدائع (٢/ ٤٠٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٥)، حاشية السعد التفتازاني والجيزاوي على مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠).

المبحث الثاني
الخلاف الأصولي في أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس

اختلف الأصوليون في هل للفَرْق أثرٌ في الاحتجاج بالقياس؟ بمعنى: إذا ما أبدى المُعترِضُ فَرْقًا بين الأصل والفرع فهل يكون هذا الاعتراض مقبولًا مؤثِّرًا بالقدْح في صحة القياس؟

هذه واحدة من المسائل التي "ظهر خلاف أرباب الجدل فيها قديمًا وحديثًا، فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعتراض، وسبق إليه طوائف من الأصوليين. وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به"[1].

وفي الحقيقة: مسألة الاحتجاج بالقياس مع الفَرْقِ مبناها على أن الفرق هل هو قادح في العلة أم لا؟ فمن رأى أنه قادح أبطل الاحتجاج بالقياس، ومن رأى أنه غير قادح لم يبطل القياس.

إذا علمت هذا فإليك مذاهب العلماء، وأدلتهم في هذه المسألة، وقد جاء اختلافهم على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الفَرْقَ ليس مقبولًا، ولا يُعد قادحًا من القوادح المؤثِّرة في الاحتجاج بالقياس، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية، واختاره السمعاني[2].

وقد عدَّ الحنفيةُ الفَّرْقَ من قبيل الاعتراضات الفاسدة التي ترِد على العلة، فلا تأثير له

---

(١) البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٦٨٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٧).

فيها[١].قال العلاء البخاري نقلًا عن صدر الإسلام: "المُفارقة بين الفرع والأصل من أفسد الاعتراضات إلا أن يُذكر معنى في الفرع يفيد خلاف الحكم الذي أفاده المعنى الأول، وأسنده إلى أصلٍ فحينئذ يصير معارضة، ولم يبق فَرْقًا"[٢].

وهذا شمس الأئمة السرخسي-رحمه الله- يَعتَبِرُ الاعتراض على العلل المؤثِّرة بالمفارقة مُجادَلةً لا فائدة منها، فيقول: "فأما المفارقة فمن الناس من ظن أنها مفاقهة، ولعمري المفارقة مفاقهة، ولكن في غير هذا الموضع، فأما على وجه الاعتراض على العلل المؤثِّرة تكون مجادلة لا فائدة فيها في موضع النزاع"[٣].

لكن ينبغي مراعاة أن الحنفية فسَّروا الفرق غير المقبول بأنه: بيان وصفٍ في الأصل له مدخل في التعليل، ولا وجود له في الفرع[٤].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: أنه يترتب على القول بتأثير الفرق غَصْبُ المُعترِضِ منصبَ المُستدِلِّ، فيصير مُدَّعِيًا بذكره وصفًا آخر في الأصل، وليس معترِضًا أو سائلًا؛ فإن المعارضة إنما تكون بعد تمام الدليل، ولا شك أن هذا تجاوز عن الحد غير جائز في المناظرة.

بخلاف ما إذا عارضَ المُستَدِلَّ في الفرع؛ لأنه لم يبق مُعْترِضًا حينئذ؛ حيث تم دليل المُستَدِلِّ، بل يكون مدِّعيًا ابتداء، ولا مانع من ذلك، وعليه فلا معنى للقول بإفساد العلة بالفرق حينئذ[٥].

---

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٦٢).

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٦٧، ٦٨).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٦٦)، التلويح (٢/ ١٨٨).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)، التلويح (٢/ ١٨٨)، كشف الأسرارعن أصول البزدوي (٤/ ٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٢)، تيسير التحرير(٤/ ١٤٨) .

ووصف صدر الشريعة هذا الدليل بـ: "أنه نزاع جَدَلَيٌّ" القصد منه: عدم وقوع الخبط في البحث وإلا فهو غير نافع في إظهار الصواب؛ إذ من حق المُعترِض أن يأتي بدعوى جديدة طالما أنَّها صحيحة مُثْبَتَةٌ بأدلة معتبرة(١).

ومِن ثمَّ لم يرتض صاحب: "فواتح الرحموت" القولَ بعدم جواز الاعتراض على حكم الأصل، مستنكِرًا ذلك بقوله: "فإنه لا شك أن تمام الدليل يتوقف على ثبوت حكم الأصل، وقد أبطله المُعترِضُ بإثبات مُنافيه، فقد بطل الدليل قطعًا"(٢).

الدليل الثاني: أن الفرق ليس مؤثِّرًا بالقَدْح في الاحتجاج بالقياس لجواز أن يكون الحكم في الأصل معلولًا بعلتين، وكلُّ علَّةٍ موجِبةٌ للحكم بانفرادها، فإذا ما وُجدت إحدى العلتين في الفرع وعُدمت الأُخرى كان ذلك كافيًا لوجوب الحكم في الفرع؛ فإن انتفاء العلة لا يقتضى انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى(٣)، ومن ثمَّ يقول أبو زيد الدَّبوسي-رحمه الله-:"المفارقة ليست بفقه، بل هو جدال ومراء؛ وذلك لأن ذكر السائل علة أخرى تُعدَم في الفرع لا تدفع علةَ المُجيب في الأصل؛ لجواز أن يكون الأصل معلولًا بعلتين"(٤).

الدليل الثالث: قد يكون الأصل مُفارِقًا للفرع في بعض الوجوه ولولا تلك المُفارَقة لم يكن الجمعُ بينهما ببعض الوجوه مفيدًا للحكم؛ لأن الشئ لا يدل على نفسه، فدلَّ هذا على أن وجودَ المفارقةٍ دليلُ صحةِ العلَّةِ، وليس قدْحًا في صحتها(٥).

---

(١) ينظر: التوضيح ومعه التلويح (٢/ ١٨٧، ١٨٨)

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦)، البحر المحيط (٧/ ٣٨٠).

(٤) تقويم الأدلة، ص (٣٢٧).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة(٢/ ٢٢٦)،الكافي شرح أصول البزدوي (٤/ ١٨٧٠،١٨٦٩).

الدليل الرابع: وجود المفارقة بين الأصل والفرع لا يمنع من صحة القياس؛ لأن القياس عبارة عن إلحاق فرع بأصل، وعليه: فلابد من وجود المُفارَقة بينهما من وجهٍ ليكون أحدهما أصلًا والآخر فرعًا.

وصورة هذا: أنا نقيس الأرز والذرة على الحنطة والشعير في حكم الربا، مع أنَّا نقطع بوجود المفارقة بينهما في أوصاف كثيرة، والمفارقة في تلك الأوصاف لم تمنع صحة القياس(١).

وأجيب: بأن الفرْق على أي وَجْه وَرَد يُوهن غرض المُستدِل مِن الجمع بين الأصل والفرع في العلة ويُبْطِل مقصوده من القياس، كما أن شرط علة الخصم خلوها من المُعارِض(٢).

الدليل الخامس: أنَّ الوصف الواقع فَرْقًا إنِ استقلَّ بالمناسَبة فهو عِلة أخرى، ولا تناقض بينهما. وإنْ لم يستقل بل كان يُكمل المصلحة، فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل المستقِل هو المعتبر(٣).

المذهب الثاني: أن الفرق مقبول، وهو قادح مؤثِّر في الاحتجاج بالقياس، وهذا القول عزاه إمام الحرمين إلى المُحقِّقِين من الفقهاء والأصوليين واختاره؛ حيث قال-رحمه الله- :"المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول"(٤).

---

(١) ينظر: ميزان الأصول، ص (٧٧٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الغيث الهامع، ص(٦١٦)، الفوائد السنية (٥/ ١١٢، ١١٣).

(٣) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ١١٢).

(٤) البرهان (٢/ ٦٨٧)، (٢/ ٦٩١).

وهو ما اختاره الغزالي، والصفيُّ الهندي، وصححه ابن السبكي [1]. ونسبه العلاء البخاري إلى بعض المتأخرين من الحنفية، وأصحابِ الشافعيِّ، قال: "وسموه: فِقْهًا"[2].

إلَّا أنَّ أصحاب هذا المذهب مختلفون في بناء هذا القول، هل مبناه على أن الفرق سؤال واحد أو سؤالان -أي: اعتراض واحد- أم اعتراضان، أحدهما راجع إلى الأصل والآخر إلى الفرع ؟

فقال ابن سُريج: هو سؤالان؛ لاشتماله على معارضة علته للأصل بعلة، ثم معارضة علته للفرع بعلة مستقلة في جانب الفرع[3]، وكل معارضة تُعد سؤالًا مستقلًا.

وبيان ذلك: أن الفرق عبارة عن معارضة معنى الأصل بمعنى آخر، ومعارضة العلة التي نصبها المُعلِّل في الفرع بعلة مستقلة.

ومادام الأمر كذلك فإن الفرق قادح مقبول، وإن قيل: إنه سؤالان، أي: اعتراضان؛ لأنه مُؤثِّر في جمع المُستدِل بين الأصل والفرع في العلة الذي هو مقصود القياس[4]، قال الزركشي بعد أن ذكر الخلاف في قبوله: "والصحيح القبول، وجاز الجمع بينهما (أي: بين سؤالين)؛ لأنه أضبط للغَرض، وأجمع لشَعْبِ الكلام"[5].

---

(١) ينظر: المنخول، ص (٥٢٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (٦١٥).

(٢) ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٦٦).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، الإبهاج (٣/ ١٣٦)، البحر المحيط (٧/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في جمع الجوامع (٣/ ٤٠).

(٥) تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٨)، والشَّعْبُ: التَّفَرُّق . ينظر: مختار الصحاح، ص (١٦٥) ش ع ب.

لكنه في موطن يصرح بأن القائل بقبوله إنما قَبِلَه على أنه معارضةٌ، وليس فَرْقًا[١]، وبهذا-أيضا- صرَّح البرماوي[٢].

وقد اختار الزركشي في: "البحر المحيط" جواز تعدد الفروق بناء على القول بجواز القياس على أصول متعددة؛ مُعلِّلًا ذلك بقوله: "إذْ قد لا يساعد الفارق في الفرق الإتيان بمعنى واحد متناول لجميع الأصول"[٣].

ومن العلماء من قال: إن الفرق سؤال واحد؛ لاتحاد مقصوده وهو قطع الجمع بين الأصل والفرع، وإن اختلفت طرق المعارضة فيه، فهو اعتراض صحيح مقبول مؤثر في الاحتجاج بالقياس[٤]. وهو ما اختاره الغزالي-رحمه الله- قال: "والمختار أنه سؤال واحد، والنظر إلى مقصود الفرق والغرض منه قطع الجمع؛ إذ المسئول يزعم أن الفرع في معنى الأصل بدليل اجتماعهما في وصف العلة فيُبَيِّن السائلُ افتراقَهما في أمر خاص ليقطع جمعه"[٥].

والخلاف بين القولين لفظي؛ لكون المعارضة حاصلة بالفَرْق، وأما كونها تحصل عن طريق الأصل أو الفرع فلا يؤثِّر في كونها معارضة قادحة في قطع الجمع، ويحصل بها

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ١١٤).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٣٨٥) اختلف العلماء في أنه هل يمتنع تعدد الأصول المقيس عليها؟ منع ذلك ابن السبكي-رحمه الله- لإفضائه إلى الانتشار مع إمكان حصول المقصود بواحد منها، ولو جوزنا تعليل الحكم الواحد بعلتين. وصحح ابن الحاجب-رحمه الله- جوازه؛ لما فيه من تكثير الأدلة، وهو أقوى في إفادة الظن. ينظر: الغيث الهامع، ص (٦١٧)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٨)، الفوائد السنية (٥/ ١١٣)

(٥) المنخول، ص(٥٢٢، ٥٢٣).

التفريق. وعليه: فالفَرْق اعتراض صحيح مقبول سواء أقلنا بأنه سؤال أم سؤالان، "وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضته علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع"[1].

وقد استدل هؤلاء على قبول الفرق، وأنه قادح مؤثر في الاحتجاج بالقياس بأدلة منها:

الدليل الأول: أن شرط صحة علة الخصم خلوها عن المعارضة، فإذا عارض معارضٌ امتنعت صحتها.

وأجيب: بأن المعارضة إنما تقدح في حكمين متضادين، أما إذا ذُكرتْ عِلَّتَان بحكم واحد، فلا تقدح، ولا تسمى معارضة[2].

والحقيقة: أنه لا وجه لهذا الاعتراض؛ فإن مبنى الدليل على منْعِ التعليل بعلتين، ومبنى الجواب على جواز التعليل بعلتين. فلم يتواردا على محل واحد. وعليه: فالاعتراض لا وجه له[3].

الدليل الثاني: الغرض من الفرق ليس مقابلة علة الأصل بعلة الفرع، بل الغرض بيان مناقضة الجمع، وإبطال فقهه، وذلك لأن الجمع ينتظم بفرع، وأصل، ومعنى رابطٍ بينهما على شرائط معلومة، والفَرْق معنى يشتمل على ذكر أصل، وفرع، وهما يفترقان في المعنى فكان وقوعه على نقيض غرض الجمع ويظهر له فقه يشعر بمفارقة الفرع الأصل على مناقضة الجمع، وإذا كان كذلك يكون هذا اعتراضًا صحيحًا[4].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٦٩١).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٩)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٥٩)، البحر المحيط (٧/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ٦٩١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٦٧).

الدليل الثالث: أن الفرق قادح في صحة الجمع، فإذا قدحَ في صحة الجمع بانَ به إخلال المُستَدِل بوصف من أوصاف العلة، وأنه يتمسك بالطرد المحض، والوصف الطردي المحض لا يُعلل به(١).

الدليل الرابع: أن السلف كانوا يَجْمَعُون ويفرِّقون، ويتعلَّقون بالفَرْقِ كما يتعلَّقون بالجَمْع، وقد نُقل ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ﷺ منها: القصة المعروفة في إجهاض المرأة وإلقائها الجنين، واستشارة عمر ﷺ الصحابة ﷺ في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: إنما أنت مُؤَدِّب، ولا أرى عليك شيئًا. وقال عليٌّ ﷺ: إن لم يجتهد فقد غشَّك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك. قال: فأمر عليًّا أن يُقسِم عقلَه على قريش(٢).

فعبد الرحمن بن عوف ﷺ شبَّه فعل عمر ﷺ بالمباحات التي لا تُوجب ضمانًا، وجَعَلَ الجامع: أنه فَعَلَ ما له أن يفعله، فاعترضه علي ﷺ بالفَرْق، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، والطَّرد المحض، أو الوصف الطَّرْدِيُّ المحض، هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصفٍ يُعلم خلُوُه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه، كالطُّول والقِصَر، والبياض والسواد. ينظر: شرح مختصر الروضة(٣/ ٤٢٨، ٤٣٠)، مذكرة الشنقيطي، ص(٢٠١).

(٢) القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، باب: الإمام يضمن، والمُعلِّم يغرم من صار مقتولًا بتعزير الإمام وتأديب المعلم (١١٦٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب من أفزعه السلطان (١٨٠١٠) من طريق الحسن البصري. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير (٤/ ١٠٢): "وهذا منقطع بين الحسن وعمر" وقال: "وذكره الشافعي بلاغًا عن عمر مختصرًا". وينظر: "الأم" للشافعي (٦/ ١٤)، كتاب جراح العمد: باب جناية السلطان.

قالوا: ولو تتبعنا معظم ما يخوض فيه الصحابة ﷺ من المسائل علمنا أنهم كانوا يفرِّقون ويجمعون[1].

وأجيب: بأن الفرق والجمع على الوجه الذي ذُكر لم ينقل عن الصحابة أصلًا، وإنما كانوا يطلبون المعاني المُؤثِّرة، والذي نُقل عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ معنى صحيح، والذي أشار إليه علي ﷺ في معنى الضمان ألطف منه، والمراد من كلامه: أنه وإن كان يباح له التأديب، ولكنه مشروط بالسلامة؛ لأنه أمر ليس بحتم، بل يجوز فعله وتركه، فيُطلق فعله بشرط السلامة كالمشي في الطريق، وهذا ليس من الفرق والجمع الذي نحن فيه بوجه[2].

المذهب الثالث: وقد فرَّق أصحابه بين نوعي الفَرْقِ على النحو التالي:

النوع الأول: أن يجعل المُعتَرِضُ تعيُّنَ الأصلِ علَّةً لحكم ذلك الأصل، أي: الخصوصية التي فيه علَّةٌ لحُكْمِه.

وعدُّ هذا النوع من الفَرْقِ قادحًا في الاحتجاج بالقياس فيه خلافٌ بناه الجماهيرُ من المتقدِّمين والمتأخرين على الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فيعدُّ قادحًا في العلِّية عند من لم يجوِّز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ولا يعدُّ قادحًا على رأي من جوَّز ذلك[3].

ووجه البناء: أنَّ المعترِض عارَضَ عِلَّةَ المُستدِل بِعِلةٍ أخرى. فمَن منع التعليل بعلتين

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٣١)، البحر المحيط (٧/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٦٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: نهاية السول، ص(٣٤٦)، الإبهاج (٣/ ١٣٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩)، الفوائد السنية (٥/ ١١٠).

رآه اعتراضًا؛ لِما يَلزم منه مِن تَعدُّد العِلل، وهو ممتنع عنده. ومَن لم يمنع، لم يَره سؤالًا قادحًا؛ لجواز كون الحكم له علتان[١].

النوع الثاني: أن يجعل المُعْترِضُ تعيُّنَ الفرعِ مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه.

وبنى البيضاويُّ تأثيرَ هذا النوع من الفَرْقِ على أن النقض مع المانع هل يقدح في كون الوصف علة؟[٢] فإن قلنا: بقدْحِه كان مؤثرًا؛ لأن الوصف الذي جعله المُستَدِلُّ علةً إذا وُجد في الفرع، ولم يترتب الحكم على وجوده لمانعٍ وهو تعيُّن الفرع فقد تحقق النقض مع المانع، والنقض مع المانع قادح، وأما من لا يجعله قادحًا يقول: الفَرْقُ بتعيُّنِ الفرع لا يؤثر؛ لأن تخلف الحكم عنه إنما هو المانع[٣].

وبيانه بالمثال: أن الحنفية حين استدلوا بوجوب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسًا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما، اعترض عليهم الشافعي[٤] بالفَرْق؛ حيث يجعل تَعيُّنَ الفرعِ –وهو: كونه مسلمًا– مانعًا من إلحاق قتل المسلم بالذمي.

وعليه: فإنه على القول بأن النقض مع المانع قادح في العِلِّية فقد فسد دليل المُستدِلِّ

---

(١) الإبهاج (٣/ ١٣٥)، الفوائد السنية (٥/ ١١١).

(٢) ذكر البيضاوي في كون النقض قادحًا في العِلِّيَّة أربعة أقوال: أحدها: أنه يقدح مطلقًا، والثاني: لا يقدح مطلقًا، والثالث: لا يقدح في المنصوصة مطلقًا ويقدح المستنبطة، والرابع: واختاره البيضاوي لا يقدح حيث وجد مانع مطلقًا سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، فإن لم يكن مانع قدح مطلقًا. وحيث اختار البيضاوي ذلك فيكون مذهبه أن النوع الثاني من الفرق غير قادح في العلِّية. ينظر: المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٨٥، ٨٦)، أصول الفقه للشيخ. محمد أبو النور زهير (٤/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المنهاج مع نهاية السول، ص (٣٤٦، ٢٤٧).

(٤) المراد به هنا: من انتسب إلى المذهب.

لفساد علته، وهي القتل العمد العدوان؛ فإنها وُجدت في حق المسلم مع تخلف الحكم عنها، وحينئذ فيحصل مقصود الشافعي المُعترِض، وإن قلنا: إنه غير قادح كانت العلة صحيحة، لكن قام بالفرع وهو المُسلِم مانعٌ يمنع من ترتُّبِ مقتضاها عليها؛ لأن الغرض أن ذلك من باب التخلف لمانع، ويستحيل وجود الشيء مع مقارنة المانع معه، وحينئذ فيحصل للمُعترِض أيضا مقصوده، وهو عدم إيجاب القصاص[1].

نظرة إلى المذاهب السابقة، وبيان الراجح:

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس نخلص إلى الآتي:

أولًا: من الفروق ما يلحق جمعَ الجامعِ بالطرد، ولولاه لكان الجمع قويًّا فيُقبل؛ لأنه حينئذ من الفروق التي لا يُختَلفُ فيها. مثاله: أن يقول الحنفي في البيع الفاسد: مبايعةٌ جرتْ على تراضٍ؛ فتفيد الملك التام كالبيع الصحيح. فيقول الفارق: المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وِفْقِ الشَّرع فنقلت الملك بالشرع، بخلاف المعاوضة الفاسدة[2].

ثانيًا: أن الفرق إذا أبطل فقه الجمع بين الأصل والفرع، فلا شك في كونه اعتراضًا[3].

ثالثًا: أن المعارضة في الفرع ليست فرقًا؛ فإن الفرق إذا ورد على علة الفرع سُمي معارضة لا فرقًا، وعليه: فالنزاع لفظي.

---

(١) ينظر: نهاية السول، ص (٣٤٧)، تيسير الوصول (٦/ ٢٢، ٢٣).

(٢) ينظر: البرهان (٢/ ٦٨٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٦٦).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٢)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦١).

بيان ذلك: أن المعارضة في الأصل خاصة؛ حيث جُعلت خصوصيته شرطًا في العلة وهي لا توجد في الفرع، فالمعترض يقول: إن العلة عبارة عن مجموع الوصف الذي أبداه المستدل وخصوصية الأصل. والخصوصية غير موجودة في الفرع.

وهذا بخلاف المعارضة في الفرع، فهي عبارة عن جَعْل خصوصيةِ الفرع مانعةً من وجود الحكم، وكون هذه الخصوصية مانعةً من الحكم يعتبر علة أخرى تقتضي نقيض الحكم الذي رتبه المُستدِلُّ على علته، فدار الأمرُ بين جهتين:

الجهة الأولى: أن المعترِض أبدى علةً غير عِلَّة المُستَدِلِّ في كل من الأصل والفرع، وبذلك يكون الفرق راجعًا إلى المعارضة .

الجهة الثانية: أن الحكم تَخلف في الفرع عن العلة التي ذكرها المُستَدِلُّ لوجود مانع، هو المعارضة في الفرع، ولعدم العلة في المعارضة في الأصل؛ بناء على أن العلة هي مجموع الوصف وخصوصية الأصل معًا، وهذا المجموع غير موجود في الفرع. وتخلُّفُ الحكمِ عن العلة لمانعٍ يُعدُّ نقضًا للعلة وإبطالًا لها(١).

وعليه: فالنزاع لفظيٌّ راجع إلى التسمية مع اتفاق الفريقين على أن العلة تَبطل بالمعارضة، ثم إذا كان الفرق راجعًا إلى علة الأصل بما أظهره المعترض بمعنى

---

(١) في الحقيقة: إن تخلف الحكم عن العلة لمانعٍ لا يقدح في العِلِّيَّة عند القائلين بتخصيص العلة والمانعين لتخصيصها، أما عند القائلين بتخصيص العلة؛ فلأن الشيء يمكن أن يكون علة والحكم تخلف عنه لمانع، وهذا التخلف لا يقدح في العلية. وأما عند من لا يقول بتخصيص العلة؛ فإن العلة مجموع ذلك الوصف مع عدم المانع فالوصف يكون جزءا للعلة.

وعليه: فمعنى القول بأن التخلف لمانع لا يقدح في العِلِّية: أن التخلف لمانع لا يقدح في كون الوصف جزءا للعلة. ينظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ١٥٦).

يعارضها، فمن جوَّز تعليل الحكم الواحد بعلتين لا يُطلق عليه فرقًا ولا يجعله قادحًا في العلة عنده، ومن منع تعليل الحكم الواحد بعلتين جعله قادحًا وسماه فرقًا[1].

وبعد: فيتضح مما سبق أن المذهب الراجح هو القائل بأن الفرق قادح من قوادح العلة؛ حيث إنهم اشترطوا فيه أن يكون أخصَّ من الجمع أو مثلَه[2]، والأخصُّ مقدَّمٌ على الأعم، وعند المماثلة يكون الفرق قادحًا بالمرجِّحات، فإذا تَرجح الفرق على الجمع كان قادحًا، وإن لم يترجح لم يكن قادحًا[3].

هذا: وينبغي مراعاة أنه لا يُكتفى بالخيالات[4] في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرْقٌ على بُعْدٍ[5].

وعليه: فإنما يكون الفرق مؤثِّرًا ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال ابن حجر الهيتمي:"أي: عند ذوي السليقة السليمة، وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقهُ فرقٌ وجمعٌ، فيُؤثِّر الفَرْقُ في الجمْع"[6].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٦٠)، البحر المحيط (٧/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: المنخول، ص(٥٢٣).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٦٨٩، ٦٩٠)

(٤) أي: الظنون، يُقال: خِلتُ الشيء: ظننته. ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٩٢)، مختار الصحاح، ص (٩٩) خ ي ل.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٦٩).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣٨).

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهيــة على أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس

في الحقيقة من تأمل كتب الفقه وأصوله يتبين له أن العلماء اعتمدوا قادح الفرق، واعتبروا أن القياس مع الفارق مُتعذّر، إلا إذا بيَّن القائس أن الوصف الفارق مُلْغى. ومن ثمّ جاءت كتبهم مشحونة بالنماذج الدالة على ذلك، فكثيرًا ما استعملوا عبارة: "قياس مع الفارق" في مسائل كثيرة، والتي سأذكر بعضًا منها في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

المسألة الأولى: طهارة الماء المستعمل

الماء المستعمل هو: ماءٌ أُستعمل في رفع حدَثٍ أو إزالة نجس[١] ولا يكون الماء مستعملًا إلا إذا انفصل عن العضو، فما دام متردِّدًا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال[٢].

واختلف العلماء في حكم هذا الماء، هل يصير نجسًا بالاستعمال أم لا؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الماء المستعمل طاهر إلَّا أنَّه غير مُطَهر، أي: لا يرفع الحدث[٣].

وذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده[٤].

وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد –من الحنفية– إلى أن الماء المستعمل نجسٌ، إلا

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار للحصني، ص(١٤).

(٢) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٢٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٣١)، البيان للعمراني (١/ ٤٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٣)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص(٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٦٦).

أن نجاسته عند أبي يوسف نجاسة خفيفة يُعفى عنها؛ لعموم البلوى وعدم التمكن من الاحتراز منه. ونجاسته عند الحَسَنِ نجاسة غليظة[1].

ولكل مذهب دليله من المنقول، غير أن أبا يوسف-رحمه الله- قد استدل على نجاسة الماء المستعمل بقوله ﷺ: "... ما منكم رجلٌ يقرِّب وضوءَه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرَّت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء..."[2].

فجعل الماءَ مطهِّراً من الذنوب، والذَّنب نجس حُكْمًا، والنجس حُكمًا لا يختلف عن النجس حقيقة، ثم الماء الذي يرفع النجاسة العينية يتنجس، فكذا الذي يرفع النجاسة الحكمية[3].

فجاء وجه الاستدلال من الحديث عبارة عن عملية قياسية، بل اعتبره السرخسي قياسًا أولويًّا؛ حيث قال رحمه الله: "إن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية، ثم إزالة النجاسة العينية بالماء تنجِّسه فإزالة الحدث الحكمي به أولى"[4].

فقد قاس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجاسة العينية، بجامع ملاقاة النجاسة في كلٍّ، وبما أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة العينية يتنجس فمن باب أولى المستعمل في رفع الحدث؛ وإنما كانت النجاسة الحكمية أغلظ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة ، (٨٣٢).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه الحنفي (١/ ١٢٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦).

لأنها لا يُعفى عن القليل منها[١].

وأُجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ حيث قُدح في علته بالفَرْق بين الأصل والفرع، مما أدى إلى إبطال العلة الجامعة؛ فإن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إنما صار نجسًا؛ لأنَّه لاقى نجاسة، بخلاف الماء المستعمل في رفع حدثٍ؛ فإنه لم يلاق نجسًا ولا يتغيَّر عن صفته، فلم يجز أن يصير نجسًا[٢].

قال النووي-رحمه الله-:"وأما قياسهم على المُزال به نجاسة فجوابه من أوجه: أحدها: لا نسلم نجاسته إذا لم يتغيَّر وانفصل وقد طهُر المحل، الثاني: إنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلًا نجسًا بخلاف المستعمل في الحدث..."[٣].

وهناك فارق آخر هو: أن رفعَ الحَدَثِ شيءٌ معنويٌّ، وإزالة النجاسة شيءٌ حسيٌّ فيفترقان. وعليه: فلا يجوز قياس شيء معنوي على شيء حسِّي.

جاء في "المبدع في شرح المقنع: "رَفْعُ الحدَثِ لا يُقاسُ على إِزَالَةِ النَّجِسِ، لِمَا بيْنهما من الْفَرْقِ"[٤].

المسألة الثانية: الاستجمار بغير الأحجار

الاستجمار: استفعال من الجِمَار، وهي الصِّغَارُ من الأَحْجَارِ؛ لأنه يستعملها في استجماره، والاستجمار: الاستنجاء بالحجارة[٥].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٠).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١٥١، ١٥٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٥٤)، مختار الصحاح، ص (٦٠)، المُغرِب في ترتيب المعرب ، ص (٨٩)، ج م ر.

هذا: والاستنجاء بالحجارة جائز، ويقوم مقام الماء، غير أن العلماء اختلفوا في هل الاستجمار بالحجر متَعيَّن، أم ليس متعيَّنًا ويقوم غيره مقامه؟

فجمهور العلماء على أن الاستجمار يجوز بالأحجار وما يقوم مقامها من كل جامدٍ طاهرٍ مزيلٍ للنجاسة، ليس له حُرمة(١).

وذهب بعض أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الاستجمار بالحجر متعيَّن. قال ابن قدامة: "والخَشَبُ والخِرَقُ وكلُّ ما أُنْقِيَ به فهو كالأحجار، هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى، لا يجزيء إلا الأحجار، اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود"(٢).

واستدل من قال بأن الاستجمار بالحجارة متعيَّن إلى جانب استدلالهم بالمنقول بقياسٍ، هو:

قياسُ الأحجارِ في الاستجمار على التراب في التيمم، بجامع: أن كلًّا منهما مُتعيَّنٌ للطهارة، وبما أن التراب متعيَّنٌ في التيمم، فالأحجار متعيَّنة في الاستجمار. وإلى هذا القياس أشار ابن قدامة بقوله: "ولأنه (أي: الاستجمار) موضِعُ رخصةٍ ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم"(٣).

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح للقدْح في علته بالفَرْقِ بين الأصل والفرع؛ فإنَّ تعيُّنَ التراب في التيمم أمْرٌ تعبديٌّ، غير معقول المعنى، وليس كذلك

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص (١١)، المغني لابن قدامة (١/ ١١٥)، كشاف القناع (١/ ٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١١٥). وينظر: المحلى لابن حزم (١/ ١١١).

(٣) المغني (١/ ١١٥)، وينظر: المحلى (١/ ١١١).

الاستجمار بالأحجار؛ فإن لها معنىً معقولًا، هو: إنقاء المحل وإزالة عين النجاسة، وهذا المعنى موجود في كل جامدٍ طاهرٍ مُزيلٍ للنجاسة، فجاز قياسه على الأحجار[١].

قال ابن قدامة:" متى ورد النَّصُّ بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم؛ فإنه غير معقول"[٢].

المسألة الثالثة: غسل الإناء من ولوغ الكلب بغير التراب

اختلف العلماء في غسل الإناء من ولوغ الكلب بغير التراب، كالصابون، والأُشْنان[٣] ونحو ذلك، فمن العلماء من قال: إن غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده وعدمه وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني، وهو وجه للحنابلة[٤].

ومنهم من قال: إن غير التراب لا يقوم مقام التراب، لا مع وجوده ولا مع عدمه، وهو أحد قولي الشافعي–رحمه الله– واستدلوا على ذلك بقياس، هو:

قياسُ التُّرابِ في غسل الإناء من ولوغ الكلب على التراب في التيمم، بجامع أن كلًّا منهما مُتَعَيّن للطهارة، فلمَّا لم يقم غير التراب مقام التراب في التيمم لم يقم غير التراب مقام التراب في الولوغ[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠١).

(٢) المغني (١/ ١١٦).

(٣) الأُشنان بضم الهمزة والكسر لغة مُعرَّب، ويقال له بالعربية الحُرْضُ، يُقال: تأشَّن غسل يده بالأُشْنَان، وهو شيء تُغسل به الأيدي على أثَرِ الطعام، يشبه الصابون في عصرنا. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢١)، المصباح المنير (١/ ١٦)، أ ش ن.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير(١/ ٣١١)، المغني (١/ ٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١١)، البيان للعمراني (١/ ٤٣٢)، فتح العزيز= الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٦٣)، المغني (١/ ٤٠).

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح للقدْح في علته بالفرق بين الأصل والفرع؛ فإنَّ تعيُّنَ التراب في التيمم أمرٌ تعبديٌّ، غير معقول المعنى، وليس كذلك التراب في الولوغ؛ فإن له معنىً معقولًا، هو: إنقاء المحل وإزالة عين النجاسة، وهذا المعنى موجود في كل مُزيلٍ للنجاسة كالصابون والأُشْنَان وغيرهما، فجاز قياسه على التراب[1]؛ "لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصُّه على التراب تنبيهٌ عليها؛ ولأن التراب جامِدٌ أُمِرَ به في إزالة النجاسة، فأُلحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار"[2].

المسألة الرابعة: التَّنفُّل في السفر على الراحلة

اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر[3].

قال أبو العباس القرطبي: "لم يختلف العلماء في جواز التنفل على الراحلة للمسافر قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه بعد الشروع فيها"[4].

كما أنه لا خلاف بينهم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، قال ابن قدامة –رحمه الله– : "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل"[5].

غير أنه قد وقع خلاف بين العلماء في جواز التنفل على الراحلة في السفر القصير، وهو

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١٢)، البيان للعمراني (١/ ٤٣٣).

(٢) المغني (١/ ٤٠).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤)، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي (١/ ٣٥٠)، الأم (١/ ١١٨)، المجموع (٣/ ٢٣٢)، المغني (١/ ٣١٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣٤٠).

(٥) المغني (١/ ٣١٥).

ما لا يباح فيه القصر. فجمهور العلماء على جواز التنفل على الراحلة في كل سفرٍ، طالَ أم قَصُرَ[١].

بينما اشترط الإمام مالك–رحمه الله– لصحة التنفل في السفر على الراحلة أن يكون السفر طويلًا، بحيث يجوز فيه قصر الصلاة[٢]، قال في "المدونة": "ولا يَتنفَّل على دابته إلا في السفر الذي تُقْصَرُ في مثله الصلاة"[٣].

ولكلٍّ دليله من المنقول، واستدل مالك–رحمه الله– بقياسٍ؛ حيث قاس صلاة النافلة على الراحلة في السفر على قصر الصلاة في السفر، بجامع: أن كلًّا منهما رخصةُ سَفَرٍ، الغرض منها رفع المشقة، فوجب أن يختص التنفل على الراحلة بالسفر الطويل، كما اختص قصر الصلاة بالسفر الطويل[٤].

قال المازري–رحمه الله–:"ونحن لمَّا اعتبرنا المشقة قصرنا ذلك على سفرِ القَصْرِ لاختصاصه بالرُّخص المُعلَّلَةِ بالمشقة كالقصر والفطر"[٥].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ حيث إن المعنى في جواز التنفل في السفر على الراحلة هو قطع الأسباب المُقلِّلة للنافلة، وبهذا يَجْمَعُ المسافرُ بين قطع المسافة وتتابع السَّير وبين كثرة النوافل، وهذا المعنى موجود في طويل السفر وقصيره؛ إذ لو منعنا التنفل في الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل في

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤، ١٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٧)، المغني (١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ص (٤١)، الثمر الداني، ص (٢١٠).

(٣) المدونة (١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٩)، الاستذكار (٢/ ٢٥٧).

(٥) شرح التلقين (١/ ٤٨٩).

السفر، ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصًا على إقامة النافلة[1].

قال ابن دقيق العيد-رحمه الله- في عِلَّة جواز النافلة على الراحلة: "تيسيرُ تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها؛ فإن ما ضُيِّقَ طريقُه قَلَّ وما اتَّسع طريقُه سَهُلَ. فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلَّل الفرائضَ عليهم؛ تسهيلًا للكُلْفة. وفتَحَ لهم طريقةَ تكثير النوافل؛ تعظيمًا للأجور"[2].

وبهذا المعنى وقع الفرق بين التنفل في السفر على الراحلة وبين قصر الصلاة الذي شُرع لأجل المشقة التي لا تدخل غالبًا إلا في سفر طويل[3].

المسألة الخامسة: الكفارة على من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان

ذهب أبو حنيفة-رحمه الله- إلى أنه لو أفطر صائم في رمضان متعمِّدًا بالأكل والشرب يجب عليه القضاء والكفارة[4]، جاء في الهداية: "ولو أكل أو شرب ما يُتغذَّى به أو ما يُتداوى به فعليه القضاء"[5].

بينما ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا تلزمه الكفارة[6]. **واستدلوا بقياسٍ هو**: قياس من ابتدأ بأكل الخُبز وشُرْبِ الماء على من أفطر أوَّلًا بأكلِ الطين أو ابتلاع الحَجَر ثم أكل الطعام أو شرب الماء، في عدم وجوب الكفارة في كلٍّ، بجامع: عدم التفاوت في الأكل بين أن يأكل الطين ويبلع الحجر ثم يأكل الطعام ويشرب الماء وبين أن يأكل

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٠١).

(٢) إحكام الإحكام شرح عدة الأحكام (١/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٧٧)، شرح التلقين (١/ ٤٨٩)، المغني (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٩٥)، المبسوط (٣/ ١٣٨).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٤٦)، البيان للعمراني (٣/ ٥١٥).

الطعام ويشرب ابتداء[١].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ وبيانه: أنه إذا أفطر أوَّلًا بأكل الطين أو ابتلاع الحجر لم يبق صائمًا لقوله ﷺ: "الفطر مما دخل"[٢]، والكفارة إنما تجب إذا أكل أو شرب وهو صائم بخلاف ما لو ابتدأ بالأكل والشرب لوجود الجناية على الصوم[٣].

المسألة السادسة: حكم العمرة

ذهب الحنفية والمالكية في الأرجح ورواية عن الحنابلة إلى أن العمرة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مرة واحدة في العُمر، وهو قول الشعبي، وروي ذلك عن ابن مسعود ﷺ[٤]، بينما ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى وجوبها عند القدرة، وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر ﷺ ومن التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير ﷺ[٥].

واستدل كلُّ فريق بالقياس إلى جانب استدلاله بالمنقول، فأما الحنفية والمالكية فقد قاسوا العمرةَ على طواف النفل، بجامع أن كلًّا منهما نسكٌ غيرُ مؤقَّتٍ بوقتٍ، فلم يكن

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص (٦٦)، المغني لابن قدمة مع الشرح الكبير(٣/ ٦٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، حديث رقم (٥٦٧) عن ابن عباس ﷺ ، وقال: "وروي أيضا عن علي بن أبي طالب من قوله. وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت".

(٣) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص (٦٦).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٣) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٤) ، المغني (٣/ ٢١٨).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٩)، البيان للعمراني (٤/ ١١)، المغني (٣/ ٢١٨).

واجبًا[1].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ فإن المعنى في طواف النفل جواز الخروج منه قبل تمامه، كما أن الكفارة لا تجب في إفساده، بخلاف العُمرة فإنه تجب الكفارة في إفسادها[2].

وثمَّةَ فارق آخر ذكره ابن قدامة بقوله: "وتفارق العمرةُ الطوافَ؛ لأن من شرطها الإحرام، والطواف بخلافه"[3].

وأما الشافعية والحنابلة فقد قاسوا العمرة على الحج، بجامع: أن كلًّا منهما عبادة من شرطها الطواف[4]، قال الماوردي-رحمه الله-"ولأنها (العمرة) عبادة تفتقر إلى الطواف، فوجب أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع كالحج"[5].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ فإن الحج لمَّا كان لا يتأدَّى بنيَّةِ غيْرِه كان واجبًا، وأمَّا العُمرة فلما جاز أن تُؤدَّى بنيَّةِ غيرِها مع

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٩٢)، المبسوط (٤/ ٥٨)، المغني (٣/ ٢١٨).هذا: وطواف النفل كطواف القدوم؛ فإنه ليس من الأفعال الراتبة في الحج، وإنما هو لتعظيم البيت، فلم يجب كتحية المسجد. ينظر: البيان للعمراني (٤/ ١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦). وقال النووي-رحمه الله-: "يجب ...على مُفْسِد العمرة ... بدنة على الصحيح، وعلى الثاني: شاة". روضة الطالبين (٣/ ١٣٩). وأما طواف النفل أو القدوم فهو من المسنونات التي لا يجب على من تركها دم. ينظر: البيان للعمراني (٤/ ٣٧٣)، المجموع شرح المهذب(٨/ ١٢).

(٣) المغني (٣/ ٢١٨).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٤/ ١٢).

(٥) الحاوي الكبير(٤/ ٣٥).

اتساع الوقت دلَّ ذلك على أنها غير واجبة[١].

ومن وجه آخر: العمرة لا تتوقَّت بوقت معلوم في السَّنة، بخلاف الحج، ومن هنا "باين النفلُ الفرضَ...؛ فإن الفرض يتوقَّت بوقت، والنفل لا يتوقَّت"[٢].

المسألة السابعة: التطليق للإعسار بالنفقة

ذهب الحنفية إلى أن من أعسر بنفقة امرأته لم يُفرَّق بينهما، ويقال لها: استديني عليه[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة: يُفرَّق بينهما، واستدلوا على ذلك بقياسين:

الأول: قياس التفريق بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن النفقة على التفريق بسبب الجَبِّ والعُنَّةِ[٤]، بجامع دفع الضرر في كلٍّ، وهو قياس أولوي؛ حيث إن الحاجة إلى النفقة أقوى من الجماع؛ لأن انقطاع الأُولى مُدَّةً مَهْلَكةٌ، دون الثاني[٥].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجَبِّ والعُنَّةِ إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل،

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٧٠٢)، المبسوط (٤/ ٥٨)، وهذا مبناه – كما ذكر السرخسي- على قاعدة: "النفل يتأدَّى بنية الفرض، والفرض الذي هو غير مُعيَّن لا يتأدَّى بنية النفل".

(٢) المبسوط (٤/ ٥٨).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٧)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص(٣٣٧).

(٤) الجَبُّ: قطع الذَّكر. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، وأما العُنَّةُ فهي العجز عن الوطء لِلِين الذَّكرِ وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه. المرجع السابق (٩/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥)، البيان للعمراني (١١/ ٢٢١)، كفاية الأخيار، ص (٤٤٥)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٣٥).

ولا يلزم من جواز الفُرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع[1].

القياس الثاني: قياس الإعسار بالنفقة على الزوجة على الإعسار بالنفقة على الحيوان؛ فإن من أعسر بالإنفاق على الحيوان أُجبر على بيعه، فكذا من أعسر بالإنفاق على الزوجة أُجبر على طلاقها[2].

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، بيانه: أن الحيوان لا يملك شيئًا، بخلاف الزوجة؛ فإنها تصبر وتستدين على ذمة زوجها، ولأن التفريق يُبطل حقها، وإبقاء النكاح يؤخِّر حقَّها إلى زمن اليسار عند فقرِه وإلى زمن الإحضار عند غيبته، والتأخير أهون من الإبطال[3].

المسألة الثامنة: الطلاق الثلاث

وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاقُ الطلاقَ أم لا؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق يتبع الطلاق[4].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق، بل يقع واحدة فقط، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين[5].

استدل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٩١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١١/ ٤٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ١٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ٨٨)، منح الجليل (٤/ ٤١)، الحاوي الكبير (١٠/ ١١٨)، المغني (٧/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: المحلى (٩/ ٣٨٤)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١)، نيل الأوطار (٦/ ٢٧٤).

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [١] وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثِّنْتَيْن دفعة أو مفرقة ووقوعها. قال الكرماني-رحمه الله-: إن قوله: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ يدل على جواز جمع الثِّنْتَيْنِ، وإذا جاز جمع الثِّنْتَيْن دفعة جاز جمع الثلاث[٢].

فقد قاس الكرماني جواز جمع الثلاث طلقات دفعة واحدة على جواز جمع الثِّنْتَيْن دفعة واحدة؛ إذْ لا فرق[٣].

وتعقبَّه الحافظ بأنه قياس مع الفارق؛ لأن جمع الثِّنْتَيْن لا يستلزم البينونة الكبرى، بخلاف الثلاث[٤].

المسألة التاسعة: قتل المسلم بالذمي

اتفق الفقهاء على أنه لا يُقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالذمي:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي[٥].

بينما ذهب الحنفية إلى أن المسلم يُقتل بالذمي[٦]. واستدلوا على ذلك بقياسين:

الأول: قياس قتل المسلم بالذمي على قتل المُسلم بالمُسلم، بجامع: عصمة الدم في كل، فالذمي محقون الدم على التأبيد كالمسلم وكلاهما صار من أهل دار الإسلام[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) نقل ذلك عنه ابن حجر في: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٥)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٥)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٧)، نيل الأوطار (٦/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٥).

(٥) المعونة (٣/ ٩٣٢)، مغني المحتاج(٤/ ١٦)، منتهى الإرادات(٢/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ٢٣٧).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، العناية شرح الهداية(١٠/ ٢١٧).

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ وهذا الفرق يتمثل في كون الذمي منقوصًا بالكفر فلا يقتل به المسلم، لشرفه[1].

وأجاب الكاساني عن هذا بأن "التفاوت في الشرف، والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص، ألا ترى أن العبد لو قتل عبدًا ثم أُعتق القاتل يقتل به قصاصًا، وإن استفاد فضل الحرية"[2].

القياس الثاني: قياس قتل المسلم بالذمي على قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، بجامع عصمة الدم والمال. وهو قياس أولوي؛ فإن أمر النفس أعظم من المال[3]. ووصف ابنُ بطَّال-رحمه الله- هذا القياس بأنه: "قياس حسن"[4].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق من وجهين ذكرهما الماوردي بقوله: "أحدهما: أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه فجاز أن يُستحق في مال الكافر كما يُستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين؛ لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم. والثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المُسْتَأْمَن[5]، ولم يُقتل به، جاز أن يُقطع في مال الذمي، وإن لم يُعتد به"[6].

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥)، نهاية السول، ص(٣٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي(١٢/ ١٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على شرح مختصر القدوري (٢/ ١٢٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٦٦).

(٥) المستأمن، هو: الذي يدخل دار الإسلام بأمان لتجارة ونحوها بنية العودة إلى بلاده. ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٠٢، ٢٠٧)، مجمع الأنهر (١/ ٦٥٥)، اختلاف الفقهاء لابن جرير، ص (٢٧٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٢/ ١٥).

المسألة العاشرة: قِسْمَةٌ ما فيه إضرار بالشركاء

اختلف العلماء فيما إذا تشاحَّ الشريكان في العين الواحدة التي لا تقبل القسمة كالثوب والإناء والعَقَار الواحد، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشِّياع، وأراد أحدهما أن يبيع شريكُه معه.

فذهب المالكية إلى أنه يُجبر المُمْتَنِعُ على بيع العين، فمن رغب في الأكثر– بعد تقويم خبيرٍ– أخذها، وإن استويا فالمُمْتَنِعُ من البيع أَوْلى بأخذها.

وحجةُ المالكيةِ في الإجبار على البيع القياسُ؛ حيث قاسوا بيع العين المشتركة التي لا تقبل القسمة على الشُّفعة؛ بجامع: دفع الضرر في كلٍ[1].

بينما ذهب الجماهير من الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى أنه لا يُجبر المُمْتَنِعُ على البيع.

وأجابوا عن القياس الذي استدل به المالكية: بأنه قياس غير صحيح؛ للقدْح في علته بالفرق؛ حيث ردَّه الجماهير من الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة بأن الأصول تقتضي أن لا يَخْرُجَ مِلْكُ أحدٍ من يده إلا بدليل من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ. ومن ثمَّ فإنَّ الجبْر على إزالة الملك غير مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[2]، فلا يُنْتَقَلُ عن هذا الأصل إلا بدليل ناقل، وليس هنا هذا الدليل الناقل.

والقياس على الشفعة قياس مع الفارق، فلو لم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدِّد على

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٨٧١)، التلقين (٢/ ١٨٠)، النوادر والزيادات (١١/ ٢٣١).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

الدوام، ولا كذلك البيع مع الشريك[1].

ولأجل ما كان في هذا القياس من الفارق عدَلَ ابنُ رشد -رحمه الله- إلى الاستدلال بمجرد الاستصلاح؛ دفعًا للضرر، مع أن فيه إنزالَ ضررٍ بالشريك المُمْتَنِع، فهي إذن موازنةٌ بين الضررين؛ حيث قال: "وحجة مالك: أنَّ في ترك الإجبار ضررًا، وهذا من باب القياس المُرسل"[2].

فائدة: في الحقيقة كل الأقيسة السابقة وما كان على شاكلتها، إنما هي في محل الاجتهاد، فمن ترجَّح عنده قياس قال بمقتضاه، وأبطل قياس المخالف.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩،٢٠)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٠٦)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقِّعين والشهود (٢/ ٣٣٢)، المغني (١٠/ ١٠٢)، العدة شرح العمدة ، ص (٦٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٤،٢٩٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٥١)، والمراد بالقياس المُرسل عند مالك -رحمه الله-: المصلحة المرسلة. ينظر: تهذيب الفروق (٤/ ٥٠).

الخاتمة

بعد العرض الذي تقدم، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج هو على النحو التالي:

أولًا: أن لأصول الفقه فوائد جمَّة، منها: ما يتعلق بالاستدلال، ومنها ما يتعلق بالاستنباط، ومنها ما يتعلق بالتنزيل والتحقيق، ومنها ما يتعلق بالجدل، فهو علم يُؤسِّس للفهم، والاستنباط، والحجاج.

ثانيًا: أن الأصوليين إلى جانب اعتنائهم بالاستدلال والاستنباط اعتنوا أيضًا بعلم الجدل وأضافوا إليه إضافات مهمة متعلقة بترتيب الأسئلة والاعتراضات من حيث القوة والضعف، كما وضعوا القواعد الضابطة للجدل والمناظرة، ثم ختموا باب الجدل بما يجب مراعاته عند الجِدَال من الأدب وحُسْنِ القصد في طلب الحق.

ثالثًا: أن قادح الفرق ميزان دقيق يمكن من خلاله القول بصلاحية الوصف للتعليل أو عدم صلاحيته لذلك.

رابعًا: أن الفرق قادح من قوادح العلة المعتبرة التي تؤثر عليها بالإبطال، وبه ينقطع الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، شريطة أن يكون فرقًا صحيحًا.

خامسًا: أن الفرق يكون مؤثِّرًا ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر.

سادسًا: أن القدح بالفرق يعد مرجحًا خارجيًّا بين الأقيسة المتعارضة.

أهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ط: دار الفكر ١٩٩٦م ، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
- اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ. خليل الميس، والدكتور. ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر ابن عبد الله السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه للشيخ: محمد أبو النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني. تحقيق د: عبدالعظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثانية١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ط: دار المدني، السعودية، تح: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق د. عبدالله ربيع ، و د. سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية ٢٠٠٦م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط : دار الفكر.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: أد. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية– بيروت.
- جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلى، ط: دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، لمنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، ط: دار صادر، بيروت، ومكتبة الإرشاد، إستابنول، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى١٩٩٤م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب- لبنان -بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله، الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام بالقاهرة.
- شرح الكوكب المنير للعلامة: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح د:محمدالزحيلي، ود: نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفيؒ تحقيق: عبدالله التركيؒ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى١٩٨٧م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مع حواشيه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين، د. السيد صالح عوض، ط. دار الشافعي للطباعة بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط: دار الدعوة الإسلامية، الأولى ٢٠٠١م.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام: أبي زكريا الأنصاري ، ط: الحلبي، الأخيرة .
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق ابن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي ط: الفاروق الحديثة الثانية ٢٠٠٦م + طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أوالفَنَري)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي + طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق:

عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية]، الطبعة:الأولى١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الثالثة١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام: فخر الدين الرازي، تحقيق د: طه جابر فياض، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، للإمام: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة: بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق-بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث

التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد

ابن أحمد السمرقندي ، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية السول للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه:أ.د/ عبدالعظيم محمودالدّيب، الناشر: دارالمنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، طبعة: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الوظائف الأصولية لعلم أصول الفقه، مقال لـ: المصطفى خرشيش، مقال منشور على شبكة الألوكة، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٦م. رابط المقال:

https://www.alukah.net/sharia/0/110797/

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٠
المقدمة ٥٠
تمهيد : في التعريف بقوادح العلة ٥٦
المبحث الأول : حقيقة الفَرْقِ، وبيان استقلاله بالقَدْح وعدم استقلاله ٦٠
المطلب الأول : حقيقةُ الفَرْقِ ٦٠
المطلب الثاني : بيان استقلال الفَرْق بالقَدْح وعدم استقلاله ٦٦
المبحث الثاني : الخلاف الأصولي في أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس ٧١
المبحث الثالث : التطبيقات الفقهيـة على أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس ٨٤
المسألة الأولى: طهارة الماء المستعمل ٨٤
المسألة الثانية: الاستجمار بغير الأحجار ٨٦
المسألـة الثالثـة: غسل الإنـاء من ولـوغ الكلب بغير التراب ٨٨
المسألة الرابعة: التَّنفُّل في السفر على الراحلة ٨٩
المسألة الخامسة: الكفارة على من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان ٩١
المسألة السادسة: حكم العمرة ٩٢
المسألة السابعة: التطليق للإعسار بالنفقة ٩٤
المسألة الثامنة: الطلاق الثلاث ٩٥
المسألة التاسعة: قتل المسلم بالذمي ٩٦
المسألة العاشرة: قِسْمَةُ ما فيه إضرار بالشركاء ٩٨
الخاتمة ١٠٠
أهم مراجع البحث ١٠١
فهرس الموضوعات ١١٧